

مسألة في الرضاع - الشيخ الغديان - مشروع كبار العلماء

عبدالله الغديان

فقد رضع ولدي الاكبر من زوجة اخي. وكذلك ولده هو رضع من زوجته. فهل يصح لولده ان يتزوج ابنة اخيه وهو الذي رضع من زوجته او هل يصح لولدي الاخر الذي لم يرضع من زوجته ان يتزوج ابنته ام لا؟ اذا كان ولدك رضع من المرأة خمسة - 00:00:00 رضعات فاكثر في الحولين فلا يجوز له الزواج من اي بنت من بنات ذلك الرجل لانها بهذا الرضاع تكون اختا له وكذلك الولد الاخر اذا كان قد رضع من زوجتك خمس رضعات فاكثر في الحولين فلا يجوز له ان - 00:00:20 زوج اي بنت من بناتك. اما الولد الذي لم يرضع من زوجة اخيك فانه لا مانع من ان يتزوج يا ابنة اخيك لان الرظاع الذي ذكرته في السؤال ليس له تأثير على زواجه بها وبالله - 00:00:40 - 00:01:00